موليه وليست هذه المسئلة كمسئلة النووي فان الضيافة لما ذكرها سامحوا فيها ما لم يسامحوا في غيرها مع انه ليس في ذلك شئ على اليتيم لان الصورة ان الولي هيا ذلك الطعام المشترك بينه وبين اليتيم ثم افرز منه لليتيم كفايته فبقيت حصة الولي فله ان يستقل باكلها وله ان يشرك غيره معه فيها فلا وجه لمنعه من ذلك وقد اشار النووي لما ذكرته بقوله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك ولا يتصور هنا الحيف الا في الصورة التي ذكرها بخلاف الصورة التي ذكرها السائل فان في اعطاء الولي حصته المال المشترك بينه وبين اليتيم حيفا عليه في ذلك حتى لو فرض انه نزل به اضياف لم يجز له ان يزيد لاجلهم في الطعام الذي يكفيه ويكفي يتيمه من المال المشترك بينهما لان فيه حيفا على اليتيم ح وانما الواجب عليه ان يزيد لهم ما يكفيهم من خالص ماله فالحاصل انه متى تحقق التبرع من مال اليتيم بنفيس حرم على الولي اعطاوه وعلى غيره قبوله وهذا واضح من كلامهم وسئل عن شخص عليه دين لصبي او محجور عليه او لبالغ وليس معه الا عقار او معه بعض ما يوفي ما عليه فما الحيلة في جواز سفره لغير اذن الغريم فاجاب بقوله سفر الغريم لغير اذن دائنه لا يجوز ان كان الدين حالا والمدين موسرا فاذا وجد هذا الشرطان فلا حيلة في جواز السفر بغير اذن الدائن وان فقدا او احدهما جاز السفر فلا يحتاج لحيلة و معلوم ان العقار يجب بيعه في الدين فلا يجوز لمن له عقار وعليه دين حال السفر الا اذا باعه ووفى به فان فضل عليه شئ وهو معسر جاز له السفر بلا اذن وسئل هل يجوز للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل اذا خشي عليه التلف فاجاب بقوله نعم يجوز له ذلك وقد افتى القفال عن صيغة خراب فطلب ما لها من الصبي وستاصل ماله فقال يجوز بيعها ولو بدرهم لان المصلحة فيه وقضيته ان له بيع كل ما خيف غصبه او هلاكه بدون ثمن مثله ويوئيده افتاء الغزالي بانه يجوز للاب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة واخذ منه ابن عجيل مسئلتنا ومثله بما لو ابق عبد المحجور المكتسب مالا وتعذر استرداده ومامعه بتاجه ممن يقدر على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط ان يرد له الكسب جاز والنظر لكون هذا وعدا لان الظاهر بقاوه عليه من نظاير قولهم لو زاد راغب باع الوكيل في زمن الخيار انفسخ البيع وان كان له الرجوع لان الظاهر بقاوه على الزيادة و يوئيده تجويزهم تعييب مال اليتيم اذا خيف ظالم له كقضية السفينة مع الخضر عليه السلام ومن ثم افتى الازرق بانه لو كان له ثوبان سرق احسنهما ولم يرده اللص الا باخذ الادون جاز اعطاوه له وسئل عن امر عمت به البلوى بين اهل بلد في المعاملات كالبيع على اليتيم اذا لم يكن له ولي وغير ذلك اذا كان له مصلحة في مبادلة عقار بعقار احسن منه فاذا اجتمعت اكابر اهل بلد بين يدي محكم وبادلوا بحديقة لليتيم في حديقة اخرى احسن من حديقة اليتيم وظنوا ان هذه المبادلة اصلح لليتيم فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب اذا لم يكن لليتيم ولي ولا قاض بالبلد جاز لاهل تلك البلد اذا لم يكن لهم حاكم احد ان ينصبوا قاضيا فاذا اتفقوا على نصب قاض كان وليا للساكن فله ان يتصرف ويفوض لعدل امين ويتم في اموالهم بالمصلحة اذا علم ذلك فعلى اهل تلك البلد ان ينصبوا قاضيا والقاضي يبيع تلك الحديقة بعد ان يثبت عنده وجه المصلحة وسئل عن شخص قيم على محجور بالغ دفع اليه مبلغا ليتجر فيه ويختبر به حاله فاتلفه فهل اذا دفع اليه العقد المذكور بغير اذن القاضي وتلف والحالة هذه يحسب على المحجور ام لا فاجاب اذا دفع الولي المال الى المحجور قبيل البلوغ للمماكسة التي يتبين لها اختباره فتلف في يد المحجور لم يضمنه الولي لانه مامور بالتسليم اليه فان دفعه له بعد البلوغ لذلك ضمن بناء على الاصح ان الاختبار وقته قبيل البلوغ وما استدامه المحجور ان كان من غير رشيد

مطلقا

مطلب وقت الاختبار قبيل البلوغ

مطلقا او من رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه يضمنه المحجور فاذا اداه وليه عنه من مال المحجور لم يضمنه الولي لانه يلزمه الاداء حينئذ وان كان من رشيد تلف قبل المطالبة برده لم يضمنه المحجور فاذا اداه الولي ح ضمنه وقولنا لم يضمنه المحجور انما هو باعتبار الظاهر لما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام في باب الحجر ان المحجور يضمنه بعد انفكاك الحجر وسئل عن امراة شهد لها اجنبي بالرشد هل يقبل فاجاب بقوله افتى ابن الدهان للرافعي وغيره بالقبول وانكره القاضي شمس الدين ابن خلكان بانه خلاف نص الشافعي في المختصر على انه لا يقبل الا شهادة المحارم ولفظه واختبار المراة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في البيع والشراء ابعد فيختبرها النساء والمحارم بمثل ما وصفت انتهى وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه واما الاناث فانه يدفع اليهن شيا من المال ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهن فان غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن سلم المال اليهن فلم يتعرض لتخصيص الشهادة بالمحارم وهذا موضع كلام الشافعي رضي الله عنه يشير اليه لبيبه وانما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الشهادة قال القاضي في تعليقه واما الجارية فتختبر بان يعاملها محارمها والنسوان وبامرها التصرف في القطن والغزل الخ وقال في الحاوي واختبارها في رشدها اصعب من اختبار الغلام لان حاله اظهر والذي يتولى اختبارها ذو محارمها ونساء اهلها خلاف الغلام الذي يجوز للولي اختباره وان كان اجنبيا وحال النساء ايضا يختلف في البروز والتخفر فيدفع اليها من مالها ما يتولى انفاقها على نفسها في يد بين حنها الخ وصرح هو والقاضي بانه لا فرق فيما ذكره بين ان تزوج اولا وقال في المهذب ويختبرها الولي اختبار مثله من تجارة ان كان تاجرا او بناء ان كان بانيا او اصلاح امر البيت ان كانت امراة فقد صرح باختبار الولي المراة من غير اشتراط محرمية وسئل عن شخص مات بمحل لا حاكم به وله فيه مال وعيال صغار فمن القيم عليهم ومن يتولى نفقتهم ونحوها وهل الحكم فيما لو عم الفسق اهل الموضع المذكور فاجاب بقوله افتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم له مال وسلمه لولي الامر خاف ضياعه وليس بولي ولا وصي شرعا بانه يجوز له النظر في امره والتصرف في ماله واستحسنه الاذرعي قال الازرق وكصلحاء التجير فيما ساعلى وقاف المسجد اذا لم يكن لها ناظر فانه يجوز لصلحاء الموضع صرفها في مصارفها انتهى قال ابن الصلاح ويجوز له تحمل الطفل في الحمل وغيره على ما هو الاصلح وله استخدامه بما هو بما هو نفع له وتدريج قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله اجرة وما سواه لا يجوز الا باجرة مثله وعبارة صلحاء التجير فان لم يوجد للطفل ولي او وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في ماله وحفظه وفي المجموع للاخ والعم ونحوهما تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله وان لم يكن لهم وصاية وسئل الجمال ابن ظهيرة رحمه الله عما اذا فسدت احوال الناس ولم توجد العدالة المعروفة واذا بطلت ولايتهم تعطلت احوال الايتام فاجاب بانه يحتاط وينظر اقربهم الى العدالة اذا فقدت شروطها او بعضها واصلحهم واقربهم الى الامانة واقلهم تعاطيا لما يخل بالعدالة فيقام على الايتام ويوصي اليه بما لا بد منه للحاجة الداعية الى ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تبيح المحظورات اذ لا يستغنى عن نحو هذه الامور وسئل ابن شكيل رحمه الله عما اذا لم يثق الحاكم باحد في تسليم نفقة الطفل اليه الا امه لكونها اشفق لكنها لا تصلي مع عموم الفسق في غيرها حتى الحاكم في التسليم اليها رخصة لعدم عدل في ذلك الموضع فاجاب بانه لا يبعد ان يسوغ له في ذلك فانه موضع ضرورة اذ لا يتولى امر هذا اليتيم واذا توقف الحكم على عمومه

بيانه كا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1